شرعة ومنهاج

عبد العزيز بن مرزوق الطريفي

٣٨

تحكيم الشريعة (٢)

لقاءات علمية مرئية (مفرَّغة)

الفهرس

تحكيم الشريعة (2) [1] 1

- التحاكم إلى القوانين الوضعية 2
- أقسام القوانين الوضعية 3
- الرضا بالتحاكم إلى القوانين الوضعية 5
- أحوال التحاكم إلى القوانين الوضعية 6
- إقامة المسلمين بين ظهراني المشركين والتحاكم 7
- إثم الإقامة في بلاد الكفر 9
- حكم الطاعة للحاكم غير المسلم في بلاد الكفر 10
- تحكيم الشريعة في دار الحرب 11

[1]) رابط الحلقة http://www.youtube.com/watch?v=rZt-zIDsqj0

التحاكم إلى القوانين الوضعية

التحاكم والحكم عبادة جعلها الله تعالى إليه وهذا لقوله في شأن الحكم ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾(يوسف: 40)وفي شأن التحاكم ﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ﴾(النساء: 65) .

فالحكم من جهة التشريع وإنزال العقوبات يكون جريًا على أمر الله وما شرعه في الكتاب والسنة ، والحكم هو الذي يصدر من الحاكم من جهة التشريع وسن القوانين ، وأما التحاكم فيكون من المتخاصمين إلى الحاكم الذي يسن القوانين والتشريعات .

والحكم والتحاكم كلاهما عبادة وهذا ظاهرٌ في كلام الله تعالى .

والله جعل الذين ينصّبون أحد من دون الله بالتحليل والتحريم أنهم يجعلونه مشرع ومعبود من دون الله وهذا لقوله تعالى ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ﴾(التوبة: 31) يعنى معبودين من دون الله كما جاء عند ابن جرير الطبري في تفسيره كما (رُوِيَ عَنْ عُدَيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَفِي عُنُقِي صَلِيبٌ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ لِي : " يَا عُدَيُّ اطْرَحْ هَذَا الْوَثَنَ مِنْ عُنُقِكَ " فَطَرَحْتُهُ ثُمَّ انْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقْرَأُ : (اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ) حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا ، قُلْتُ لَهُ : إِنَّا لَسْنَا نَعْبُدُهُمْ ، فَقَالَ : " أَلَيْسَ يُحَرِّمُونَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فَتُحَرِّمُونَهُ وَيُحِلُّونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَتَسْتَحِلُّونَهُ " ؟ قَالَ قُلْتُ : بَلَى ، قَالَ : " فَتِلْكَ عِبَادَتُهُمْ ")[٢] فالتشريع من جهة المنع والحل لابد أن يكون وفق مراد الله فما حده الله تعالى يجب التزامه لظاهر القرآن ، وأما ما تركه وسكت عنه فأمره إلى الناس موكول .

وإنما ضل بنو إسرائيل بضلال متنوع من أظهره التشريع وما يسمى بالحكم ولهذا أمر الله تعالى نبيه ﷺ أن ينادي أهل الكتاب إلى كلمة سواء كما في قوله تعالى ﴿قُلْ يَاأَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا

٢) المعجم الكبير للطبراني [12/ 7] (13673) وسنن الترمذى- المكنز [11/ 354] (3378) صحيح لغيره.

فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾(آل عمران : 64) وأربابًا يعنى مشرعين فلا أنا أكون حاكم عليكم ولا بعضكم حاكم على بعض وإنما الحكم يكون لله تعالى.

والتحاكم كما هو ظاهرٌ في كلام الله عبادة فيجب على الذين يتحاكمون في الخصومات أن يجعلوا الحكم لله وينزلوا على حكم الله لا على حكم غيره وبعض الناس يتساهلون في هذه القضية فيظنون أن الحكم يتعلق بالحاكم وإنما المتحاكم أمره على السعة .

يقول الله تعالى ﴿حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾(النساء : 65) يعنى من المتخاصمين إما في الدماء أو الأعراض أو غيرها من مصالح الناس من منازعة فيجب أن يكون بحكم الله ولهذا نفى الله الإيمان عمن تحاكم إلى غيره وهذا ظاهر في قول الله تعالى ﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ ﴾ فنفي هنا جميع الإيمان لأن الله أعقبه بجملة من المتأكدات ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾(النساء : 65) وكلها مؤكدات لنفي الإيمان .

ومن تحاكم إلى محكمة يُحكم فيها بغير حكم الله تعالى فقد نُفي عنه الإيمان بالكلية كما هو ظاهر في القرآن الكريم ولهذا سماه الله ظالمًا والظلم يتوجه إلى الشرك كما في قوله ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا ﴾(النساء :64) فالمراد بالظلم هنا هو التحاكم إلى النظم التي تخالف أمر الله تعالى .

أقسام القوانين الوضعية

القوانين الوضعية على قسمين :

1) ما يخالف حكم الله تعالى مما قضى فيه فهو داخل في الآيات السابقة على التحريم .

2) ما يسنّه الناس في النظم مما سُكِتَ عنه في أمور الشرع مثل أنظمة الطرق والأبنية والبلديات والأرصفة والشوارع بوضع حدودًا وعقوبات للمتجاوز فهذا موكولٌ للناس .

وهذا يدخل تحت دائرة الاجتهاد فالأمر في ذلك سعة ما لم يخرج عن مقصد عام من أصول التشريع والمقاصد في ذلك بحسب الضرر والشدة واللين فيكون ضمن القواعد الشرعية .

وأما مخالفة النص مما حده الله كالذين يسنون عقوبات في شارب الخمر والزنا والتحاكم في أمور الأموال وحدود الأراضي وكذلك الديون والقروض والأنكحة فمردها إلى حكم الله سبحانه وتعالى كذلك ما يتعلق بالمواريث في إرث الإخوة والأم والأب فهذا من حكم الله الذي قضى به فيجب أن يكون تحاكم المتحاكمين لحكم الله لا إلى غيره ولهذا التشديد في كلام الله تعالى تشديد يتعلق بالإيمان وذلك لخطورته لأن من نصب مشرع داخل تحت قول الله تعالى ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾مادام مختارًا وتقدم وصفه بالظلم ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ﴾ والظلم الأصل فيه الكفر بالله ولهذا يقول الله تعالى ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾(الأنعام : 82) وقد جاء في الحديث عن إِبْرَاهِيمُ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ ﴾ شَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَيُّنَا لَا يَظْلِمُ نَفْسَهُ ؟ فَقَالَ : لَيْسَ ذَلِكَ ، إِنَّمَا هُوَ الشِّرْكُ ، أَلَمْ تَسْمَعُوا إِلَى مَا قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ ﴿يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ (لُقْمَانَ : 13))[٣] لهذا وصف الله الذي يتحاكم إلى القوانين الوضعية بالظلم والمراد منه الكفر بالله ما دام مختارا .

والآية ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ نزلت في فضلاء الصحابة كما جاء (عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْ الْأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ سَرِّحْ الْمَاءَ يَمُرُّ فَأَبَى عَلَيْهِمْ فَاخْتَصَمُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ : اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسِلْ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ : يَا زُبَيْرُ اسْقِ ثُمَّ احْبِسْ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ فَقَالَ الزُّبَيْرُ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ

٣) رواه البخاري: كتاب الأنبياء (3636) : باب قول الله تعالى: (واتخذ الله إبراهيم خليلا) ، و رواه أحمد (378/1).

حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا ﴾ [٤] وفي هذا إشارة إلى أن النبي ﷺ حينما حكم بحكمه قد حكم بحكم الله تعالى فكلامه وحي ، والإنسان إذا كان لديه شيء من القضايا فقضى الله فيها ثم لم يسلم فهذا لا شك قدح في إيمانه لظاهر كلام الله تعالى .

الرضا بالتحاكم إلى القوانين الوضعية

نفى الله عن المتحاكم لغير شرع الله الإيمان وأما الرضا فهو أمر قلبي باعتبار أن الله قد علق الأمر بالفعل وهذا ظاهر في قوله تعالى ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ ﴾ والتحكيم في ذلك فيما يكون بالتشريع هو من أمور الأفعال ، والله قد علق الإيمان بالفعل كما علق الكفر بالفعل فالأصل لا مدخل إلى البواطن في هذا ولهذا يحاكم الناس على أفعالهم وظواهر الأمور وهذا هو المقصود في أمر الله تعالى .

وفي بعض البلدان غير الإسلامية أو بعض بلدان شعوب الإسلام من يحكم بغير حكم الله تعالى ، والإنسان الذي يريد أن يتحاكم في قضية ليست من القضايا التي فصلت فيها الشريعة وتدخل في دائرة الاجتهاد فله ذلك .

وأما مع النص فلا اجتهاد مع حكم الله تعالى فإذا وجد من يحكم بحكم الله ولو كان في بلد ليس فيه حكم الله ولكن يجد من يفصل بحكم الله بالتراضي فيما بينهم فوجب على الإنسان أن يصير إليه .

وأما ما سكت الله عنه مما يتعلق بالأمور العامة بأمور تنظيم الناس والبلديات والشوارع والنفايات مما يجعلونها داخل النظام مما لا يخالف أصل الشريعة فللناس أن يسنوا ما تصلح به حياتهم ما دام أنه داخل تحت القاعدة الشرعية .

ويجب أن نعلم أنه لا يجوز للمسلم إذا كان في بلد من بلدان غير الإسلام أن يكون قاضي ولا حاكم ولا مندوبًا ولا موظفًا بأي نوع ولا حامل ورق ولا كذلك أن يحضر في هذه المحاكم الوضعية خصوم ولو أن العلماء يختلفون في هذا الأمر.

---

٤) رواه مسلم (2357/129).

وأما بالنسبة للتشوف إلى التعويض مثلًا المالي مما قد يلم بالإنسان من حادث فهلكت مركبته أو نزل عليه أذىً من غيره ، فهل له أن يتحاكم إلى غيره ؟ نقول الشريعة فصلت حتى في حقوق الأموال وإذا فصلت الشريعة وكان لا يوجد في بلد من البلدان شريعة تعطي الحق فماذا يفعل به من جهة طلب الدم ، فهل له أن يتحاكم إلى تلك المحكمة ؟ هنا ينبغي أولاً أن يؤصل إلى قضية المحكمة والعمل فيها .

أحوال التحاكم إلى القوانين الوضعية

التحاكم على أحوال :

الحالة الأولى : إذا كانت المحاكم الوضعية تقضي بالحق المشابه بحكم الله كمن أخذ منه مال فإذا ترافع سيعاد له المال فالمشابهة قائمة ولم يجد من يحكم بحكم الله فجاز له أن يرفع الضرر بما يشابه حكم الله وذلك كمن يقترض من يهودي عشر آلاف كدين ولو ترافع إلى محكمة وضعية علم أن هذه المحكمة ستعيد له نفس المال من غير زيادة أو نقصان فلا حرج عليه إذا لم يجد إلا هذه المحكمة،وهذا أيضًا فيما يتعلق بالدماء والأعراض .

الحالة الثانية : إذا لم يجد حكم يوافق حكم الله فهو على حالين :

1) حكم ناقص عن الحق : بأن يكون إعادة الحق ناقص كأن يأخذ نصف ماله المسلوب فقط فإذا لم يجد سبيل غيره فله أن يجعل ذلك في حكم دفع الصائل لا بنية إعادة الحق فيستنصر بمن حوله ولو كان كتابيًا ويأخذ حكم دفع الصائل وذلك لعدم وجود من يقضي له .

2) حكم زائدعن الحق : بأن يكون الحق زائد كأن يقترض منه شخص ألف ثم إذا تحاكم يعُطى ألفين أو أضعاف القرض فيأخذ حقه ثم يعيد الباقي وأما إذا كان الضرر ظاهر من جهة الزيادة على خصمه فيحرم عليه بكل حال لأن الظلم ظاهر والتجني ظاهر ودفع الضرر الذي يلحق الإنسان دفع يسير ولا يقابله الضرر الكبير المقابل من الحكم النازل على خصمه .

إقامة المسلمين بين ظهراني المشركين والتحاكم

كثير من مسائل أحكام الأقليات إنما تفرعت بتشريع التوطن في بلدان المشركين وغاب عنهم وجوب الهجرة إلى بلدان المسلمين فوجد في بلدان المشركين ملايين من المسلمين يرون أن إقامتهم على سبيل الدوام حق من حقوقهم ولو كانت الصلبان عن إيمانهم وشمائلهم ولا يستطيعون إظهار دينهم! .

وكما جاء في سنن أبي داود والترمذي قال النبي ﷺ (أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ)[٥] فالنبي خص الإقامة والإقامة يعنى على سبيل الدوام وليس لديه نية رجوع فهذا على تحريمه بلا خلاف عند العلماء ، وأما المرور العارض والإقامة ليست الدائمة كطلب الرزق بالتجارة أو طلب العلاج أو أي عارض فهذا مما أذن الله فيه بقدره وشروطه وضوابطه.

وكثير من الفقهاء وجدوا أنهم مضطرين لرفع الحرج على الناس وذلك لكثرتهم في بلدان الكفر أن يتحاكموا إلى غير المحاكم الشرعية ولكن يجب أن يُبين لهم تحريم الإقامة في بلد الكفر ما وجدت إقامة في بلاد الإسلام وهذا ظاهر في كتاب الله كما أمر ﷺ من كان في مكة أن يلحقوا برسول الله برغم إخبار الله له بفتح مكة ودخول الإسلام مكة .

والعلة في تحريم الإقامة الدائمة في بلاد الكفر هي التأثر بالمخالطة والتأثر في الأجيال ;فالإقامة بين بلاد الكفر إن لم تورث الكفر في الأبناء تورثه في الأحفاد ولهذا تجد في أوربا من المسلمين الذين كانوا من أفريقيا من أصول إسلامية من المغرب الأقصى ونحو ذلك ولكنهم نصارى بسبب الإقامة الدائمة هناك .

والتساهل في هذا الجانب هو الذي جعل كثير من الفقهاء يتساهل في لوازمها كالمخالفة في الزي والتحاكم إليهم ونحو ذلك .

---

٥) رواه أبو داود (3/ 45) (2645) .

وبالنسبة للمسلمين المقيمين في بلدان المشركين وهم كثرة متكاثرة في أوربا وغيرها : يجب عليهم أن يجعلوا من يقضي بينهم بحكم الله وذلك بأن ينصبوا حاكم بقدر وسعهم فيما يتعلق بأمور الأموال والأعراض وما يفصل بينهم من أمر النزاعات ما أمكنهم ذلك ، فيجب عليهم ويتعين حتى لا يكون في ذلك سبيل بأن لا يجد الإنسان من يحكم فيه بحكم الله فيلجأ من كان من الجاهلين أو المتساهلين إلى المحاكم غير الشرعية فالتحاكم الأصل فيه المنع.

وأما الأمور الغير اضطرارية فيحرم على الإنسان أن يلجأ إلى التحاكم فيها مثل الخصومة بين الزوجين والإرث فليس للإنسان أن يلجأ إليها باعتبار أنها لا تأخذ حكم دفع الصائل ، فحكم دفع الصائل أن يكون الإنسان مقيم بين المشركين فجاء مشرك سفك دمه أو أحرق منزله فيريد دفع هذا الظلم الذي لحق به ولا يجد حكمًا إسلامي يحكم به ولا يجد من يعيد له ماله أو قوة تردعه خاصةً إذا لم يستطع الهجرة مع وجود هذه الحدود والتقسيمات في بلدان المسلمين من تأشيرات وقوانين وهذا لا شك تعطيل لجانب الهجرة تتحمله الأنظمة والتقسيمات التي لحقت بلدان المسلمين فيكون هناك دفع الصائل .

وأما الأمور الجزئية مما يمكن التصالح فيها والصبر كالخصومة والإرث والنزاع والقروض والديون التي لا تضر الإنسان فإذا كان ظاهر الحكم يخالف شرع الله فليس له أن يتحاكم.

ولهذا شدد الله تعالى على من يتحاكم إلى رسول الله ﷺ ولم تطب نفسه بالحكم فكيف بمن يتحاكم إلى غير حكم الله ! .

ومن أسباب نزول الآية ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ﴾ كما جاء عَنِ (ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ : ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ﴾ : وَالطَّاغُوتُ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ كَانَ يُقَالُ لَهُ : كَعْبُ بْنُ الْأَشْرَفِ ، وَكَانُوا إِذَا مَا دُعُوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللهُ وَإِلَى الرَّسُولِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ قَالُوا : بَلْ نُحَاكِمُكُمْ إِلَى كَعْبٍ)[٦] .

٦) تفسير الطبري": (4 / 5 / 152- 153)، و"تفسير البغوي": (1 / 446).

ولهذا يتوجه الخطاب إلى المسلمين الذين يقيمون في بلدان الكفر بأول خطاب وهو أن الإقامة الدائمة بين ظهراني المشركين لا تجوز والأصل فيها المنع والحديث في ذلك ظاهر عن النبي ﷺ حفظًا للدين والأبناء والأحفاد ، ثم يتوجه بالخطاب في حال العجز بجواز دفع الصائل من جهة الأذية البدنية في النفس والدم والعرض والمال .

وعليه لو سلب مسلم أو قتل وانتهك عرضه في بلدان الكفر ولم يجد من يدفع عنه فهو على حالين في التحاكم :

1) ما حكم الله به وحد حدوده فلا يجوز للإنسان أن يتحاكم فيه وهو مختار.

2) ما لم يحكم الله فيه وسكتت عنه الشريعة فلا حرج على الإنسان أن يتحاكم فيه ما لم يخالف حد من حدود الله أو تشريع مما حرمه الله وحلله .

وأما إذا لم يكن الإنسان مختارًا كأن يدفع عن دمه أو عرضه كبعض الأقليات المسلمة في بلدان لا تحكم بحكم الله فلا يقال له لا يجوز لك إذا أحد قتل ابنك أو حرق بيتك أن تدفع عن نفسك في ذلك وتشتكي باعتبار أنها محاكم وضعية !.

إثم الإقامة في بلاد الكفر

الإقامة الدائمة في بلاد الكفر لا تجوز والتبعة في ذلك يلزم منها تسلسل أخطاء إن لم تكن في الأبناء كانت في الأحفاد فنجد ما يتعلق بالسكوت عن الفتوى بتحريم الإقامة الدائمة ونجد من الفقهاء من يضطر للتساهل في التحاكم وغيره بسبب كثرة المسلمين في بلاد الكفر فمن المسلمين من يفر بدينه من بعض الأنظمة التي تتوعده بالقتل لأشياء يسيرة ويجد من إقامة دينه في بلاد الكفر ما لا يجده للأسف في بعض بلدان المسلمين ولا شك أن الحاكم يبوء بإثمه وإثم أبنائه وأحفاده .

فيجب على المسلمين العودة إلى بلدانهم قدر وسعهم فالبقاء له أثر متعدى.

وأما ما يتعلق بالجزئيات اليسيرة من مسائل الأموال إذا علم الإنسان أنه لا يوجد في هذا البلد من يعيد له حقه من غير زيادة أو نقصان فإنه يأخذه ويعيد الزيادة ولا حرج عليه إذا لم يجد من يمثل أمر الله ظاهرًا وباطنًا فيأخذ الظاهر ولو اختلف الباطن .

حكم الطاعة للحاكم غير المسلم في بلاد الكفر

الإمام الذي تنعقد إمامته ويجب البيعة له والسمع والطاعة هو الإمام الشرعي ، وأما من لم تتحقق فيه الوصف الشرعي للإمامة ويكون الإنسان تحت نظامه كبلاد الكفر ومن تحتهم من الأقليات الإسلامية فيكون الحاكم نصراني وغيره فعلى المسلمين المقيمين هناك طاعة الحاكم فيما يستقيم أمر الناس به لا فيما يثبت أمر الحاكم كما في المرور والطريق والصحة والبيع والشراء ولكن ليس له بيعة ولا خلاف عند العلماء ، وإنما طاعته في صالح الناس حتى تصلح المعاملات لأنه إنما دخل البلد بعهد وذمة فيجب عليه الطاعة فيما يصلح حاله وحال البلد بخلاف حال السلطان فليس له في عنقه بيعة ولو طال الأمد في ذلك .

تحكيم الشريعة في دار الحرب

مسألة الاضطرابات الأمنية في بلدان المسلمين هذا مما لا صلة له بتحكيم الشريعة .

وأما ما يتعلق بإقامة الحدود في دار الحرب فقد تكلم الفقهاء في هذه المسألة سواء من الصحابة أو من جاء بعدهم وجاء في ذلك جملة من النصوص .

قد أمر الله تعالى بإقامة الحدود والنصوص في ذلك ظاهرة من الكتاب والسنة وعلى ما تقدم في الحاكم ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ﴾(يوسف : 40) وفي المتحاكم (فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ) (النساء : 65)

وأما دار الحرب التي يكون فيها الغزو والقتال فالعلماء قد جعلوا هذا من مواضع الاستثناء .

وقد اختلف العلماء في إقامة الحدود في دار الحرب على ثلاث أقوال :

1) إقامة الحدود في السلم والحرب لحديث (مَكْحُولٍ ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " أَقِيمُوا الْحُدُودَ فِي الْحَضَرِ ، وَالسَّفَرِ عَلَى الْقَرِيبِ ، وَالْبَعِيدِ ، وَلا تَأْخُذْكُمْ فِي اللَّهِ لَوْمَةُ لائِمٍ ")[٧] وهذا إسناده منقطع فمحكول لم يسمع من عبادة بن الصامت وهذا القول قد ذهب إليه الإمام مالك وذهب إليه الإمام الشافعي وقيّده بأن يكون أمير الجيش هو أمير المؤمنين .

2) لا تقام الحدود في الحرب بإطلاق لحديث (زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:" لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي دَارِ الْحَرْبِ مَخَافَةَ أَنْ يَلْحَقَ أَهْلُهَا بِالْعَدُوِّ)[٨] كما جاء عن جماعة ، جاء عن عمر بن الخطاب وحذيفة وعن مسعود وسعد ابن أبي وقاص وقال به أبو حنيفة والإمام أحمد وجاء من حديث بسر الذي أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَالنَّسَائِيُّ عَنْ بُسْرِ بْنِ أَرْطَاةَ ، قَالَ (سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : لَا تُقْطَعُ الْأَيْدِي فِي السَّفَرِ ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَقَطَعْتُهُ)[٩] وقد ضعفه غير واحد ولكن عمل الصحابة على هذا أن الحدود لا تقام في الغزو فصح عن عمر بن الخطاب من طرق متعددة من أظهرها ما رواه حكيم

٧) رواه ابن ماجه : كتاب الحدود (2/849)(2540).
٨) رواه البيهقي في السنن الكبرى للبيهقي (9/ 178) (18225) .
٩) رواه أبو داود (4/ 142) (4408) .

بن عمير عن عمر بن الخطاب وأخرجه ابن أبي شيبه وعبدالرزاق والمنذر والبيقهي ورواه الأحوص وابن أبي مريم وثور بن يزيد والكل يرويه (أن عمر رضي الله عنه كتب إلى الناس (أن لا يَجلِدنَّ أميرُ جيشٍ، ولا سريةٍ رجلاً من المسلمين حدّاً وهو غازٍ حتى يقطع الدَّرب قافلاً ؛ لئلا تلحقه حمّيةُ الشيطان فيلحقَ بالكفار))[١٠].

وكذلك صح عن حذيفة ابن اليمان وعن أبي مسعود كما جاء (عن الأَعْمَش ، عَنْ إِبْرَاهِيم ، قَالَ " كَانَ حذيفة وعلقمة وأَصْحَاب عَبْد اللهِّ فِي غزاة ، فأصاب أمِير الجيش حدًا فأرادوا أَن يقيموه عَلَيْهِ ، فَقَالَ حذيفة : أتقيمون عَلَيْهِ الحد وَهُوَ بإزاء العدو ؟ فكفوا عَنْ ذَلِكَ) [١١] وكذلك قد جاء عن سعد بن أبي وقاص فيما روىٰ سعيد بن أبي منصور من حديث محمد بن إبراهيم أن سعد أسقط حد الخمر في القادسية وهذا ظاهر ولا أعلم له مخالف وقد جاء عن عمر بن الخطاب قول أخر وفيه ضعف وهذا هو القول الأرجح بين الثلاثة أقوال .

3) عدم إقامة الحدود في الحرب وإرجائها إلى دار السلم فتقام حينئذٍ في بلاد المسلمين والذي يقيمها أمير المسلمين .

لكن ما جاء عن حذيفة وأبي مسعود وعمر النفي عمومًا ولكن نقول النفي لا يعنىٰ الإنكار بل يزجر ويلام ، وفي ظاهر عمل الصحابة رخص في هذا لأن الصحابة لا يختلفون ولهذا حكىٰ ابن قدامه في المغنىٰ الإجماع علىٰ عدم إقامة الحدود في الحرب .

وأما الإرجاء به نظر ؛ لأنه ربما يعود بعد أعوام فيصلح حاله خلال عشر سنوات مثلًا فلا يؤخذ بشربة خمر شربها وهو في حال غزو ثم صلح حاله فالتقييد يرجع فيه إلىٰ حال المصلحة واستمرار الإنسان علىٰ فسقه .

وعليه فإن إلغاء الحدود في الحرب هو عمل الصحابة ولكن دون إسقاط التوبيخ واللوم والزجر والتقريع والعزل عن القيادة ونحو ذلك ولهذا ربط سعد بن أبي وقاص أبا محجن الثقفي ولم يجلده

١٠) رواه ابن أبي شيبة في المصنف 565/6 كتاب الحدود باب في إقامة الحد على الرجل في أرض العدو.
١١) أنساب الاشراف للبلاذري 5 / 31 .

حتىٰ لا تدركه الحمية كما جاء في الأثر (أتي سعد بأبي محجن يوم القادسية وقد شرب الخمر فأمر به إلا القيد ..... فلما هزم العدو رجع أبو محجن حتى وضع رجليه في القيد ، فأخبرت بنت خصفة سعدا بالذي كان من أمره ، قال : فقال سعد : والله لا أضرب اليوم رجلا أبلى الله المسلمين على يديه ما أبلاهم ، قال : فخلى سبيله ، قال : فقال أبو محجن : قد كنت أشربها حيث كان يقام علي الحد فأظهر منها ، فأما إذا بهرجتني فلا والله لا أشربها أبداً)[١٢] .

وأما الدماء فتقام ولا مخالف علىٰ ذلك فقد أقام النبي ﷺ القصاص كما جاء في أحداث غزوة الطائف (وفي شوال من هذه السنة –السنة الثامنة من الهجرة– في بَحْرة أيضًا قتل رجلاً من بني ليث قصاصًا برجل من هُذَيل، وهو أولُ قصاصٍ في الإسلام)[١٣] فالخصومات بين المسلمين بالقتل العمد يمضي فيها القصاص فإنه إن سقط حقه ستدرك الحميه أصحابه وأهله فينقسم الجيش ، وكذلك في حالات الجراحة ما لم يكن عفو ومسامحة إذا استطاع أمير الجيش .

وهذا التعليل من الصحابة إنما جعلوا الحدود لا تقام لدفع الحمية وأما القصاص فيقام فلو لم يقتص في الدماء سيكون هناك فرقة وتفتت لجماعة المقاتلين وأما الحدود الأخرىٰ كالسرقة والقذف وشرب الخمر فيكون بالردع والتشديد والحبس والعزل وإعادة الأموال المسروقة وزجر السارق دون إقامة للحد وهذا ظاهر عمل الصحابة عليهم رضوان الله .

والذي يقيم الحدود في الحرب هو السلطان كما جاء في الأثر عن علىٰ بن أبي طالب رضي الله تعالىٰ عنه أن من حقوق السلطان الأربعة (الْوَفَاءُ بِالْبَيْعَةِ ، وَالنَّصِيحَةُ فِي الْمَشْهَدِ وَالْمَغِيبِ ، وَالْإِجَابَةُ حِينَ أَدْعُوكُمْ ، وَالطَّاعَةُ حِينَ آمُرُكُمْ)[١٤] سواء كان سلطان الأرض أو أمير الجيش .

١٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه 550/6 وسعيد بن منصور في سننه 235/2 من طريق أبي معاوية عن عمرو بن مهاجر عن إبراهيم بن محمد بن سعد عن أبيه.
١٣) ابن هشام (2/ 482)، تاريخ الطبري (2/ 172)، الكامل (2/ 140).
١٤) نهج البلاغة : الخطبة (34).